من كل اصل وهو سبحانه لم يجعل الوصيه المنسوخه ايضا الا للاقربين دون القريبين الا ان يدعي مدع انه كان واجبا في صدر الاسلام ان يوصي الرجل لجميع عشيرته وقرابته وارحامه فحينئذ يجب عليه اثباته حتى ينظر فيه والله اعلم وامر الله الموصي ان يوصي بالمعروف وجعل هذا الذي هو المعروف الى اجتهاده بدل عليه قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه الى قوله غفور رحيم ولما نسخ الله سبحانه وجوب هذه الوصية واعطا الوالدين والاقربين حقوقهم وندب الى الوصيه جعل بيان المعروف الى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فقال لسعد لما اراد ان يوصي بنصف ماله الثلث والثلث كثير حتى جعله الحسن حدا لا يجوز الزياده عليه

قول الله جل جلاله يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام الايتان اما الاولى فبينه في مكتوبيته الصيام مجمله في اصل الصيام ووصفه ولكنه قد اتفق اهل العلم بالقران والله اعلم على ان الايه نزلت في فرضيته صوم رمضان واختلفوا في المعني بالذين من قبلنا فقال قوم الاشاره الى الامم الخاليه وذلك ان الله سبحانه ما ارسل نبيا الا افترض عليه وعلى امته صيام شهر رمضان فكفرت به الامم كلها وامنت به امة محمد صلى الله عليه وسلم وقال قوم المعني بالذين من قبلنا هم النصارى روي عن الشعبي والحسن ومجاهد انهم قالوا ان الله جل ذكره كان قد افترض على من كان قبلنا من النصارى صوم رمضان فحولوه عن وقته ثم زادوا كل قرن يوما في اوله للاستبرا والاحتياط ويوما في اخره حتى صار الى خمسين يوما ففرض الله علينا صومه خاصه كما كان فرضا عليهم بقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ثم قال اخرون والمعنى بقوله كما كتب صفة الصوم وذلك ان النصارى كانوا اذا افطروا اكلوا وشربوا وجامعوا النسا ما لم يناموا وكانوا المسلمون كذلك في التحريم ما لم يناموا ويصلوا العشا الاخره حتى نزل قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم الايه فهذه الايه منسوخه على هذا القول روينا في صحيح البخاري عن ابي اسحق قال سمعت البرا يقول لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النسا رمضان كله وكان رجال يخونون انفسهم انزل الله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم الايه وهي ايضا مع ذلك ناسخه واختلفوا في المنسوخ بها فقيل صوم يوم عاشورا روينا في صحيح البخاري عن عايشه رضي الله تعالى عنها كان يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينه صامه وامر بصيامه فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضه وترك عاشورا فمن شا صامه ومن شا لم يصمه وروينا نحوه عن ابن عمر وبن مسعود رضي الله تعالى عنهم وقيل المنسوخ بها ثلثه ايام

صوم

من كل

من كل شهر كان امر به النبي صلى الله عليه وسلم في اول قدومه المدينه وروي عن بن عباس ومعاذ رضي الله تعالى عنهم روينا في سنن البيهقي عن ابن عمرو بن مره يقول سمعت بن ابي ليلا يقول احيلت الصلاه ثلثه احوال والصيام ثلثه احوال فحدثنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم عليهم امرهم ليصوموا ثلثه ايام من كل شهر تطوعا من غير فريضه ثم نزل صيام رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام فكان يشتد عليهم الصيام فكان من لم يصم اطعم مسكينا ثم نزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فكانت الرخصه للمريض وللمسافر قال وكان الرجل اذا افطر فنام قبل ان ياكل لم ياتها فاذا نام ولم يطعم الى مثلها من القابله حتى جا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يريد امراته فقالت اني قد نمت فقال انما تعتلين فوقع بها وجا رجل من الانصار فاراد ان يطعم فقالوا حتى نسخن لك شيا فنام فنزلت هذه الايه واما الايه الثانيه فاولها محكم وباقيها منسوخ على المشهور عند اهل العلم فاباح الله سبحانه بقوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر الفطر للمريض والمسافر واكد حكمه بالتكرار فاعاده في الايه التي تلي هذه الايه واوجب عليهما العده من ايام اخر ولم يوجب عليهما فديه وبين صلى الله عليه وسلم ان الحايض في معناهما قالت عايشه رضي الله تعالى عنها كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلوه وقسنا القضا على الحايض لكونها في معناها لان النفاس حيض مجتمع فان قلتم فهل فطر المسافر على سبيل الرخصه او على سبيل العزيمه فان اللفظ يحتمل ان لا يجعل لهم صوم رمضان ويجعل عليهم عدة اخر ويحتمل ان يكون امرهم بالفطر في هاتين الحالتين على الرخصه ان شاوا الا يفطروا ان فعلوا واللفظ في العزم اظهر لترتيب المشروط على الشرط قلت الذي عليه اكثر اهل العلم انه بطريق الرخصه واحتجوا بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وبما روى ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا الصايم ومنا المفطر ولا يعيب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم وقد روي عن ابن عباس وابي هريره وعروة بن الزبير وعلي ابن الحسين رضي الله تعالى عنهم انهم قالوا لا يجوز الصوم في السفر ومن صام فعليه القضا وجعلوه كالعاصي بصومه وبه قال داود واهل الظاهر ولهم من الحجه ظاهر الايه قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وما روى جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكه عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس فقيل له يا رسول الله ان الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدح من ما بعد العصر فشرب

الصيام

لم يطعم

في اسراه منسوخ

بنحوه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)